بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 8

المسألة 67 : إذا اشترى ما يدخره للمؤنة مثل الحنطة والشعير والفحم وغيرها مما يُستهلك عينه، فيجب إخراج خمسه عند تمام الحول. أما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانى والملابس والعبد والكتب، فالأقوى عدم وجوب الخمس فيها، نعم لو استغنى عنها، فالأحوط إخراج الخمس. كذلك في حلي النساء إذا انقضي وقت لبسهن له.

المسألة 68 : إذا مات المكتسب أثناء الحول بعد از حصول الربح، فلا يوضع من الربح مقدار المؤنة المفترضة لبقية الحول، لأن اعتبار المؤنة يسقط بموته.

المسألة 69 : إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنة، ثم حصل فى السنة اللحقة، فلا يجوز إخراج مؤنة السنة السابقة من ربح السنة اللحقة.

المسألة 70: مصاريف الحج تعد من مؤنة عام الاستطاعة. فإذا استطاع في أثناء حول الربح وتمكن من المسير، تُحسباريف الحج من ربحه. أما إذا لم يتمكن من المسير حتي انقضى العام، وجب عليه خمس ذلك الربح. وإذا بقيت الاستطاعة للسنة القادمة وجب الحج، و إلا فلا. أما إذا تمكّن من الحج لكنه عصى حتي انقضى الحول، فالأحوط إخراج الخمس.

المسألة 71 : أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام الربح، أو كان سابقاً ولم يتمكن من أدائه حتي عام الربح. وإذا لم يؤد دينه حتي انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أولًا، ثم أداء الدين مما تبقى. نفس الحكم ينطبق على النذور والكفارات.

المسألة 72 :بمجرد أن يحصل الربح ويزيد عن مؤنة السنة، يتعلق به الخمس، و إن جاز تأخير أدائه إلي نهاية السنة. فلا يُشترط تمام الحول فى وجوب الخمس، إنما هو تسهيل للمالک للاحتمال تجدّد مؤنة أخرى خلال السنة. و إذا أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول، لا يسقط عنه الخمس، وكذلك لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة خلال الحول.

المسألة 73 : إذا تلف بعض أمواله التي ليست من مال التجارة أو سرقت، فلا تُجبر بالربح حتي و إن كان في نفس السنة، لأن التلف لا يُعتبر من المؤنة.

المسألة 74: إذا كان لديه رأس مال موزع على أنواع من التجارة وتلف رأس المال أو بعضى في نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح أخرى، وكذلك الحال أحوط في الخسارة و لاغيرة الخسارة. أما فى حال تلف رأس المال فى تجارة واحدة، ثم ربح فى نفس التجارة، فالأقوى جبر الخسارة بالربح، سواء تقدّم الربح أو الخسارة.